قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تطبيق المادّة 52 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت. ج.ق. م)، (ش. إ. ر .م. م) و(ص.م.ت).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، لا سيّما المادّة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 52 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ وكيفيّات حساب العمولة السّنويّة الّتي تحصّلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها من هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ العمولة السّنويّة الّتي تحصّلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها من هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة بنسبة 0,05 ٪ من الأصل الصافي لهذه الهيئات، مثلما يسجّل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 3 : تدفع العمولة السّنويّة في مدّة أقصاها 31 مارس من كلّ سنة من طرف شركة الاستثمار ذات الرّأسمال المتغيّر أو مسيّر الصّندوق المشترك للتّوظيف.

المادّة 4 : تحصّل العمولة حسب الشّروط المحدّدة أعلاه، من طرف مصالح لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي